اوصوما قال البغوى فى فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة
من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم تجب عليه
وانما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالاوانى والقبلة انتهى وهذا اوجه
وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثانى من نوعى التبرر كقوله ابتدا لله على
صوم او حج او غير ذلك لزمه ما التزمه بعموم الادلة المقدمة ولو علق النذر
بمشيئة الله تعالى او مشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللايق بالقرب
نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد
نعمة مقصودة كقدوم زيد فى قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة
كما صرح بذلك بعض المتاخرين ولا يصح نذر فى فعل معصية كقوله
ان قتلت فلانا فلله علي كذا الحديث لا نذر فى معصية الله
تعالى رواه مسلم ولخبر البخارى المار من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصى الله فلا يعصيه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووى عن خبر
لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله على نذر اللجاج
ومحله عدم لزومها بذلك قال الزركشى اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام
الرافعى اخرا فان نوي به اليمين لزمته الكفارة بالحنث تنبيه اورد فى
التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعى حكى عن التتمة ان نذره منعقد
ان نفذنا عتقه فى الحال او عند اداء المال وذكروا فى الرهن ان الاقدام على عتق
المرهون لا يجوز وان تم الكلام ان كان نذرا فى معصية منعقد واستثنى غيره
ما لو نذر ان يصلى فى ارض مغصوبة صح النذر ويصلى فى موضع اخر كذا ذكره
البغوي فى تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجانى فى ايضاحه ولكن جزم المحاملى
بعدم الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوى فى فتاويه وهذا هو الظاهر
الجارى على القواعد وقال الزركشى انه الاقرب ويتايد بالنذر فى الاوقات المكروهة
فانه لا ينعقد على الصحيح ولا يلزم النذر بمعنى لا ينعقد على ترك
فعل مباح او فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك
لخبر البخارى عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

اذا

٢٨١

اذا رأى رجلا قايما فى الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر فى الروضه واصلها المباح بما لم يرد فيه
ترغيب ولا ترهيب وزاد فى المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كالنوم
والاكل وسوا اقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوى على العبادة ام لا
وانما لم يصح فى القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لانه فعل غير مقصود وانما
الثواب على القصد لا على الفعل تنبيه كان الاولى للمصنف التعبير هنا بنفى الا
نعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكره ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر يترك
كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح فى الزوايد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح
بالنذر كما جرى عليه ابن المقرى هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا كان
مندوبا وفى فتاوى الغزالى ان قول البايع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فلله
على ان اهبك الف الغولان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت قربة
فى نفسها الا انها على هذا الوجه ليست قربه ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله
ابن المقرى والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلى ركعتين
وفى فتاوى بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب لها عليه من
حقوق الزوجيه ويبر الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما اذا قال
نذرت لزيد بثمرة بستانى فى مدة حياته فانه يصح كما افتى به البلقينى وقياسا
على وقوع صحة ما لم يره كما اختاره النووى وتوبع عليه فانه اعم من ان يكون
الموقوف عليه معينا او جهة عامة خاتمة فيها مسايل مهمة تتعلق بالنذر
من نذر اتمام نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم او شئ
منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشى اليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه او
نذر ان يحج او يعتمر او عكسه لزمه مع ذلك مشى من حيث احرم فان ركب ولو
بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان ركبه بعذر ولو نذر صلاة او صوما فى وقت ففاته
ولو بعذر وجب عليه قضاوه ولو نذر اهداء شئ الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل
ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه

Copyright © King Saud University